

الدساتير العراقية

ملحق رقم (4) التعديل الثالث للقانون الأساسي العراقي لعام 1925⁽¹⁾ 1958 / 5 / 10

لما كان القانون الأساسي العراقي لا يسمح لملك العراق أن يدخل اتحاداً مع دولة عربية أو أكثر، وكان (دستور الاتحاد العربي بين العراق والأردن) يتطلب مثل هذا الدخول، فقد أعدت الوزارة لائحة بتعديل القانون الأساسي العراقي تعديلاً ثالثاً يمكنها من تحقيق هذا الاتحاد وقد أقر مجلس النواب هذا التعديل في جلسته المنعقدة في 26 آذار 1958 وأقره بعده مباشرة مجلس الأعيان ثم صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب فوراً وأجريت انتخابات جديدة لمجلس جديد صادق على هذا التعديل في 10 مايس 1958 فأصبح نافذاً وهذا نصه:

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي، وبموافقة مجلس الأمة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره:

المادة الأولى: تعتبر المادة (24) من القانون الأساسي فقرة أولى، ويضاف إليها الفقرتان التاليتان:

- 2 - للملك أن ينشئ اتحاداً مع دولة عربية واحدة أو أكثر.
- 3 - تتألف حكومة الاتحاد بمقتضى دستور خاص يتضمن كيفية تشكيل حكومة الاتحاد وتحديد حقوقها وواجباتها.

مادة مؤقتة:

- 1 - يعرض دستور الاتحاد على كل من مجلس النواب والأعيان للمصادقة عليه بأكثرية ثلثي أعضاء كل من المجلسين، ويعرض على الملك للمصادقة عليه دون اللجوء إلى حل مجلس النواب.
- 2 - يجوز تعديل القانون الأساسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، فإذا وافق المجلسان على التعديل المذكور حسب الفقرة السابقة، يعرض على الملك للمصادقة عليه من دون حاجة إلى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل وذلك لمرة واحدة.

المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة 1377 المصادف لليوم الحادي عشر من شهر مايس لسنة 1958.

فيصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع
توفيق السويدي
نائب رئيس الوزراء

(1) تاريخ الوزارات العراقية: ج1، ص212 - 213، نقلاً عن الوقائع العراقية: العدد 4141 تاريخ 11 / 5 / 1958.